الغَيَّة

في

علم آداب المناظرة

للعلامة الأستاذ ملا خليل الأسعردي ، ت ١٢٥٩هـ

الطبعة الأولى
١٤١٤ - ١٩٩٤

ألحَاوِي للخَبِيَّة

تأليف

الشيخ محمد صالح بن أحمد الغرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
له وصحبه الطيبين الطاهرين.

واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله،أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وكفى بالله شهيداً.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الْجَلِيلِ الْمِنَّةْ * عَلَى اخْتِيَارِ الْعَقْلِ لِلْعَطِيَّةْ

« الحمد » : الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء كان ذلك الجميل قاصراً: لم تؤخذ فيه النسبة الى الغير كالعلم والشجاعة وتسمى هذه الفضائل او متعدياً: اخذت فيه النسبة الى الغير كالإنعام والإعطاء وتسمى الفواضل.

وحمد الله تعالى على صفاته مع أنها غير اختيارية باعتبار أنها قائمة بالفاعل المختار أو باعتبار أنها مبدأ للافعال الاختيارية.

والمراد الجليل المنة علينا لان الأولى أن يحمل الحمد على ما يجامع الشكر وبقرينة مابعده لان المعنى على اختياره العقل للعطية لنا اي لجعله عطاء لنا و « العطية » اسم لما يعطى.

والظاهر أن « على » للمقابلة متعلقة بالحمد، والاتيان بالشطر الثاني بعد وصف الله تعالى بالجليل المنة المشعر بعليته للحمد، لأن تعليق الحكم بالموصوف مشعر بعلية الصفة إما على أنه بيان للمنة الجليلة أو أنه من باب ذكر الخاص بعد العام لما له من مزيد الشرف فانه لا أشرف في نعم الله تعالى من العقل لانه مناط التكليف وأس الفضائل كلها، وبه استحق الانسان الخلافة في الارض، ولا اعتداد بما قيل من تفضيل العلم عليه.

ويحتمل ان تكون « على » لمجرد التعليل، تعليلاً لجلالة منته الا انه لا يخلو عن ايهام اختصاص جلالة منته تعالى بهذا الاختيار.

ثم الصلاةُ منه كالتحيَّةْ * على الذي قد فاق في السَجِيَّةْ .

«ثم» : للترتيب الذكرى ، و «الصلاة» الرحمة المقرونة بالتعظيم، والصحيح أنه يكره الدعاء بها لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام إلا تبعاً لهم.

«الكاف»: لمجرد القرآن .

«ال» : في التحية للعهد أي تحية الاسلام وهي السلام .

«السجية» : الخُلُق.

ولقد احسن الناظم في الثناء على نبينا عليه الصلاة والسلام بأنه قد فاق الناس كلهم في الخلق الذي هو فضيلة تجمع الفضائل كلها ومن ثمه أثنى الله تعالى عليه في كتابه المجيد بقوله « وانك لعلىٰ خُلُق عظيم[1] ».

وأثنت السيدة عائشة عليه بقولها « كان خُلُقه القرآنَ[2] ».

---

(١) سورة القلم آية : (٤)

(٢) رواه مسلم وابو داود واحمد.

والآلِ ثم صَحْبِهِ النَجِيَةْ * خَيْرُ الرِضَا كَالْرَحمَةِ الجَلِيَةْ

قالَ الأمام الشافعي رضي الله عنه : آل محمد ﷺ مؤمنو بنى هاشم والمطلب؛

لكن هذا في مقام الزكاة وأما في مقام الدعاء فينبغي-كما قال العلماء-أن يعمم أي في كل مقام بحسبه والمناسب هنا أن يحمل على أتقياء أمته ﷺ لا على عموم أمته لان الدعاء لامته كلها بخير الرضى من الدعاء لها كلها بمغفرة جميع ذنوبها، وهو-كما قال العلماء-غير جائز لانه طلب منه تعالى بإخلاف وعده بتعذيب بعض أمته ﷺ.

«ثم»: لمجرد الجمع.

«الصحب»: جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو-على الأصح-من لقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة[1].

---

(١) انظر : معرفة علم الحديث للحاكم النيسابوري: ٢٣

الإستيعاب في أسماء الأصحاب : ١ : ٨

الكفاية للخطيب البغدادي : ٩٩

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإطلاع : ٤٢٢

تدريب الراوي للسيوطي : ٣٩٦

قواعد التحذيث للقاسمي: ٢٠٠

« النجيـة » : نعت للصـحب لا لكل من الآل والصـحب، فـان المراد النجـاة من العذاب رأساً كما تدل عليه صيغة المبالغة، لا النجاة من الخلود فيه، لان مقام المدح ينبو عنه ؛

ولا دليل على نجاة الآل كلهم من العذاب رأساً، إلا ان يقال أتقياء امته صلى الله تعالى عليه وسلم هم الذين ماتوا على صفة التقوى.

وأما أصحـابه صلى الله تعالى عليه وسلم فالنجاة لبـعضهم مقطوع بها.كـالعشرة المبشرة وأهل بدر وأهل احـد وأهل بيعة الرضوان ومن أنفق من قبـــل الفتـح وقاتل أو انفق من بعد الفتح وقاتل ولبعضهم مظنونة.

قال النبي ﷺ :

« لا تمسّ النارُ مسلما رأنى أو رئى من رآني ». رواه الترمـذي وحسنه والضياء في المختارة .

« الآل » عطف على الذي .

« وَخَيْرُ الرضى » : عطف على الصلاة مبتـدأ. والكلام من العطف على معمولى عاملين مختلفين والمتقدم مجرور وهو جائز.

« الكَافُ » لمجرد القران، ووصف الرحمة بالجلاء باعـتبار جلاء أثرها أي ظهوره.

وبعدُ أستعين في خبيّة * قواعدُ البحث بها محويّة

أي بعد الحمدلله والصلاة والسلام على خير البرية،أستعين الله تعالى في نظم أرجوزة خبية، «الخبية» بالهمزة في الاصل قلبت ياء للقافية وهي ماعمي من الشئ ثم سئل عنه والمخبوأ المدخر ووجه التسمية غير خاف.

التحقيق في مسمى أسماء الكتب من أقوال كثيرة أنه الألفاظ المتخيلة المرتبة بترتيب خاص من حيث دلالتها على المعاني الخاصة، سواء كانت الالفاظ موجودة بالفعل في الخيال أو ستوجد،كالكتاب المسمى باسم قبل الشروع فيه أو بعده قبل إتمامه ، وذلك لأن الشئ عبارة عما يكون وجوده به، أي عن ذاتياته واللفظ الموضوع له موضوع لذاتياته ؛

ووجود الكتاب إنما هو بتلك الالفاظ، فمثلا إذا نظمت في ذهنك بيتا – إذ لا فرق بين البيت والكتاب إلا بالقلة والكثرة فلك أن تقول قد نظمت بيتا وإن لم تتكلم به بخلاف ما إذا كان معناه فقط موجوداً في ذهنك؛

فأما التكلمُ به فلألقائه الى الغير وكتابته لحفظه عن الضياع.

نعم مما لا شك فيه أن الكتاب مثلا يطلق على الالفاظ الموجودة بالوجود اللفظي لانها حقيقة تلك الالفاظ المتخيلة ولانها الكتاب باعتبار وجوده الخارجي وكذلك يطلق على الكتابات باعتبار أنها دوال تلك الالفاظ وأنها الكتاب اللفظي باعتبار وجوده الكتابي، كما يطلق على الورق المكتوب فيه تلك الكتابات باعتبار اشتمالها عليه، لكن الاطلاق على الأولين حقيقة،وعلى الاخيرين مجاز، ولقائل أن يقول إن اطلاقه على الرابع صار حقيقة عرفية.

وأما أسماءُ الكتب نفسها فقيل إنها أعلام أجناس لأن المسمى القائم بهذا الشخص مغاير للمسمى القائم بذاك الشخص والتحقيق أنها أعلام أشخاص لان تعدد الشئ باعتبار تعدد المحل تدقيق فلسفي غير ملتفت اليه عند الادباء، ولانه

ملحوظ للواضع نفسه، ولان علَم الجنس علميّته تقديرية ضرورية مقصورة على السّماع.

«البحث»: في اللغة بمعنى الحفر والتنقيب؛

وفي الاصطلاح بمعنى المناظرة أي قواعد علم المناظرة ويحتمل أن يكون بالمعنى المصدري أي المناظرة العملية. ويسمى هذا العلم «علم المناظرة» و «علم البحث» و «علم الآداب» أي آداب المناظرة.

يحتَاجُها أُولوُا النُهىٰ الزَكيّةْ * في الْبَحْثِ وَالْمَكَاسِبِ العلْميَّةْ

تَصُونُهمُ عَنْ زَلَّةٍ رَدِيَّةْ * تَعْلُو بِهِم لِلذِّرْوَةِ العَلِيَّةْ

« النهي »: جمع نُهية العقل، سمي به لنهيه صاحبه عما لا ينبغي؛ كما سمّي عقلا لعَقله صاحبَه عنه.

و « الزكيـة »: بمعنى الطاهرة عن العقائد والآراء الباطلة، واذا كان هؤلاء محتاجين اليها فغيرهم أحوج.

وقوله « في البحث » : هو بالمعنى المصدري أي في تعلم آدابه التي هي « القسم الثاني » من هذه الأرجوزة.

والمراد « بالمكاسب العلمية »: التعريفات العلمية التي هي مقدمة لهذا العلم، للحاجة اليها فيه وهي « القسم الأول » من هذه الارجوزة .

وقد بدأ الناظم رحمه الله به فقال.

سَادَاتُنَا قَدْ عَرَّفُوا الْمُنَاظَرَةْ * بِأَنَّهَا الْكَلَامُ بِالْمُقَاهَرَةْ

مِنْ جَانِبَيْنِ طَالِبَيْ صَوَابِ * وَذَا مِنَ الْأَغْيَارِ غَيْرُ آبِ

«السادات»: جمع سادة: جمع سيّد.

والمراد بالمقاهرة: مجردُ المدافعة وذلك على التجريد كما قال بعضهم «المناظرة مدافعة الكلام الخبري ليظهر الحق»، لا المدافعةُ لطلب القهر لصاحبه سواء كان كلامه في نفسه فاسداً أو لا فان ذلك هو «المجادلة».

وأما إذا علم بصحة كلام خصمه وفساد كلامه فهي «المكابرة».

«من جانبين» للتنصيص على أن المقاهرة للمشاركة.

«وذا من الأغيار غير آب»: أي هذا التعريف غير مانع عن الأغيار فان المناظرة خاصة بالمدافعة في النسبة الخبرية،

كما قال بعضهم: «هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب»،

وكما قال آخر: «هي توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب»؛

وتعريف الناظم شامل للمدافعة في أحد طرفي النسبة.

والجانبان أعم من أن يكونا حقيقة أو تقديراً، كما إذا ناظر الانسان نفسه.

وهذه التعريفات كلها للمناظرة بالمعنى العَمَلي المصدري، وأما المناظرة بالمعنى العِلْمي فهو: علم يبحث فيه عن الأبحاث الكلية من حيث إنها موجّهة:مقبولة أو غير موجهة:مقبولة،

كأن يقال كلُ ما هو منع مقدمة معيّنة موجّه،وكلُ ما هو نقض أو معارضة مقبول وهكذا.

فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية.

وغايته العِصمة عن الخطأ في الابحاث الجزئية، فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئي أو فساده وذلك بأن يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلةَ الحصول كان يقال هذا معارضة وكلُ معارضة موجهة فهذا موجه وقس على هذا.

دليلنا الذي ببرهان عرف * هو الذي من علمه قد تغترف

علما بما قد رمت تصديقا به * وذا بيان أهل معقولاته

«الدليل» : المعروف بالبرهان عند أهل المعقول أي المناطقة، (هو المركب الذي يلزم من العلم به العلم بالقضية التي قدرمت تصديقا بها).

وهذا أحد معنيي الدليل عند المنطقيين أيُ الدليل البرهاني كما أشار الناظم إليه بقوله «الذي ببرهان عرف»: وهو احترازعن الدليل بالمعنى العام عند المناطقة الشامل للصناعات الخمس والاستقراء والتمثيل وقد عُرِّف عليه: «بأنه قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر» ،أي سواء كان القول الآخر لازما: بيناً للقولين أو غير بين أو غيرَ لازم وعُرِّف على الاول: «بأنه قولان فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر»، وهذاخاص بالقياس البرهاني، وأما مطلق القياس فقد أعتبر فيه زيادةً عليه قيدُ «متى سُلِّمت»، وبه صار شاملاً للصناعات الخمس دون الاستقراء والتمثيل هذا، والقرينة على كون «الذي» عبارة عن المركب ما بعده وذلك لان الذي يستلزم قولا آخر هو المقدمات المأخوذة مع الترتيب، وأما المفرد والمقدمات الغير المأخوذة مع الترتيب فلا يلزم من علمها العلم بالمقصود وانما يلزم العلم بالمقصود من النظر الصحيح فيها .

وَإِن تُرِدْ بَيَانَ أَرْبَابِ الأُصُولْ * فَهْوَ الَّذِي قَدْ كَادَ يُولِيكَ الْوُصُولْ

بِفِكْرِكَ الصَّحِيحِ فِي أَحْوَالِهِ * أَوْ نَفْسِهِ إِلَى الْمُرَادِ ذَاتِهِ

الدليل البرهاني: عند أهل أصول الفقه (ما يمكن التوصل بصحيح الفكر فيه أو في أحواله إلى العلم بمطلوب خبري) وهو المراد بقوله «الى المراد» بحمل أل فيه على العهد والمعهود هو العلم بما قد رمت تصديقا به وإلا لشمل التعريفُ الحدَّ.

«قد كاد»: أشارة إلى أن المعتبر في التعريف عند الاصوليين هو القوة القريبة من الفعل المعبّر عنها بالامكان لان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل عندهم بل يكفي إمكانه، ولا يخرج عن كونه دليلا بأن لا ينظر فيه أصلا.

وإن اعتبر التوصل بالفعل يخرج عن التعريف دليل لم ينظر فيه أحد أو نظر فيه لا من جهة الدلالة، والمراد بما يمكن ما شأنه ذلك سواء أوصل بالفعل أم لا.

والمراد «بالفكر الصحيح»: النظر من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسمّاةِ وجهَ الدلالة. هذا هو الفكر الصحيح بالنسبة الى الدليل المفرد.

«في أحواله»: يتناول المفرد كالعالم، «أو نفسه»: يشمل المقدّماتِ متفرقة أو مرتبة لم تؤخذ مع الترتيب، والفكر الصحيح بالنسبة اليها هو ترتيبها على أحد الضروب المنتجة، ثم لابد من المقدّمتين على تقدير كون الدليل مفردا أيضاً وذلك بأن يؤخذ من الحال الذي هو وجه الدلالة حد أوسط ويرتب مقدمتان: إحداهما من الوسط والمحكوم عليه والثانية من الوسط والحال المطلوب إثباته للمحكوم عليه

ويحصل منهما المطلوب الخبري فالمقدمتان انما وجبتا لاجل النظر لا لكونهما الدليل نفسه كما هو عند المناطقة .

فعلم من هذا أن الدليل عند الاصوليين قسمان مفرد ومركب، وهو المقدمات الغير المأخوذة مع الترتيب، أما المقدمات المأخوذة مع الترتيب فهي خارجة عن تعريف الدليل عندهم لان النظر بالنسبة الى المقدمات هو ترتيبها وهي مرتبة بالفعل فلا يصدق على المرتبة أنها موصلة بترتيبها بل هي موصلة بنفسها.

وأما عند المناطقة فهي الدليل لا غير، والمعتبر في تعريفه هو الوصول به نفسه لا بالفكر فيه.

ومعنى التوصل الى المراد بما ذكر علمه فاختص التعريف بالدليل القطعي كالعالم لوجود الباري تعالى، فبالفكر الصحيح في أحواله أي النظر في جهة الدلالة فيه وهي الحدوث أو الامكان تصل الى المطلوب.

وقيد الفكر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن الوصول به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وإن أدى بواسطة اعتقاد أو ظن،كما إذا نظر الى العالم من جهة الوجود فان الوجود ليس من شأنه أن ينتقل به الى وجود الباري تعالى، هذا أحد معنيي الدليل عند الاصوليين وهو الخاص باليقيني.

وللدليل عندهم معنى آخر يعم القطعي والظني ويشمل الإمارة ويعرف عليه «بما يمكن الوصول بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري»، وهذا المعنى هو المعتبر عند الاكثرين هذا.

وأما الدليل عند المتكلمين فبعضهم نسب اليهم أن اصطلاحهم فيه موافق لاصطلاح الاصوليين وبعضهم نسب اليهم أن الدليل عندهم بمعنى يعم

الاصطلاحين فيعم المفردَ كالعالَم والمركَّب بمعنى المقدمتين المرتبتين:المأخوذتين مع الترتيب هذا.

وذاته في قوله «الى المراد ذاته»: الظاهرانه تأكيد معنوي للمراد لانه بمعنى نفسه ولا أعلم أحدا عدّه في الفاظ التأكيد المعنوي.

قَسِيمُهُ الأَمَارَةُ الَتِي حَصَلْ * مِن عِلْمِهَا أَوْظَنِّهَا ظَنُّ الأَمَلْ

قسيم الدليل البرهاني الأمارة وهي لغة العلامة واصطلاحا « ما يلزم من العلم به أو ظنه الظنُ بوجود المدلول ».

وَمَا وُجُودُ الشَّيْءِ قَدْ تَعَوَّلاَ * عَلَيْهِ إِذْ يَكُونُ فِيهِ دَاخِلاَ

اَيْ غَيْرَ خَارِجٍ يُسَمَّى رُكْنَهُ * أَوْ خَارِجاً مُؤَثِّراً عِلَّتَهُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّراً فَشَرْطُهُ * ذَا مَا اجْتَبَاهُ فِي الأُصُولِ أَهْلُهُ

قسم علماء اصول الفقه مايتوقف عليه وجود الشئ الى ثلاثة أقسام:

١- الركن؛ وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ وهو داخل فيه بمعنى أنه غير خارج عنه وذلك ليشمل الركن الفرد فيما إذا كان الشئ عبارة عن أمر واحد فقط.

٢- العلة؛ وهي الخارجة عن الشئ المؤثرة فيه، والمراد بتأثيرها في الشئ اعتبار الشارع اياها مؤثرة فيه لا الايجاد كما في العلل العقلية ولهذا قالوا:

العلل الشرعية كلها معرفات وامارات لانها ليست في الحقيقة مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى وذلك كالبيع للملك والنكاح لملك المتعة والزنا لوجوب الحد والزوال لوجوب الظهر والسرقة لوجوب القطع.

٣- الشرط ؛ وهو الخارج عن الشئ المتوقف عليه ذلك الشئ الغير المؤثر فيه كالبلوغ والعقل للتكليف والطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال للصلاة.

أمَّا لَدى اصطِلاحِ أهْلِ الحِكْمَةْ * فَالْكُلُّ عِلَّةٌ بِلاَ مُلِمَّةْ

لَكِنَّهَا قَدْ قُسِّمَتْ مِنْهُمْ عَلَى * حَدٍّ مِنَ الأَقْسَامِ حَيْثُ أُصِّلاَ

بِأَنَّهَا إِمَّا تَكُونُ خَارِجَةْ * عَنْ ذَاتِ مَا مَعْلُولُهَا أَوْ دَامِجَةْ

بِالْفِعْلِ إِنْ يَكُنْ بِتَا صُورِيَّةْ * وَإِنْ بِهَا بِقُوَّةٍ مَادِّيَّةْ

وَتَاكَ فِي إِيجَادِهِ إِنْ أَثَّرَتْ * فَفَاعِلِيَّةٌ لَدَيْهِمْ قُرِّرَتْ

وَإِنْ تُؤَثِّرْ فِي الْمُؤَثَّرِيَّةْ * فَسَمِّهَا بِالْعِلَّةِ الغَائِيَّةْ

« فالكل علة »: أي كل ما يتوقف عليه وجود الشئ يسمى علة عندهم.

« بلا ملمة »: أي مصيبة يعني بلا نقاش إذ لامشاحة في الاصطلاح .

« على حد » : حد الشئ ما لا يتجاوزه ذلك الشئ.

« عن ذات ما معلولها » : عن حقيقة ما هو معلولها.

« دامجة »: أي داخلة.

« ان يكن »: أي يحصل فكان تامة.

« بتا »: أي الداخلة تسمى(صورية)

« وان بها »: اي يحصل المعلول بالداخلة بالقوة فهي المادية، كمادة السرير من الخشب.

« وتاك »: اي الخارجة ان اثرت في إيجاده فالفاعلية وإن اثرت في الفاعلية بأن

كانت باعثة للفاعل على الفعل فالعلة الغائيّة.

العلة عند الحكماء على قسمين:

القسم الأول : العلة التامة وتسمى علة مستقلة ايضا: وهي عبارة عن جميع ما يحتاج اليه الشئ في ماهيته كالمادة والصورة ووجوده كالفاعل والغاية، ومعناه أن لا يبقى هناك أمر آخر يحتاج اليه لا بمعنى أن تكون مركبة من عدة أمور البتة، وذلك لان العلة التامة قد تكون علة فاعلية إما وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط وإما مع الغاية كما في البسيط الصادر عن المختار. وقد تكون مجتمعة من الامور الأربعة أوالثلاثة كما في المركب الصادر عن المختار والمركب الصادر عن الموجب وسيأتي تفصيلها.

القسم الثاني : العلة الناقصة وهي المقصودة هنا، وهي أربعة أقسام لانها اما جزء الشئ أو خارج عنه والأول ان كان به الشئ بالفعل فهو الصورة وإن كان به الشئ بالقوة فهو المادة.

فالعلة الصورية مابه الشئ بالفعل بحيث يقارن وجوده وجودُ المعلول بمعنى أن لا يتوقف المعلول بعد وجوده على شئ آخر، كالهيئة السريرية للسرير.

والعلة المادية مابه الشئ بالقوة أي لا يقارن وجودَه وجودُ المعلول ويتوقف المعلول بعد وجوده على شئ آخر، كالخشب للسرير فان السرير بعد وجود الخشب يتوقف وجوده على وجود العلل الثلاث الأخرى.

وهاتان العلتان علتان للماهية داخلتان في قوامها كما أنهما علتان للوجود أيضاً فتختصان باسم علة الماهية تمييزاً لهما عن الباقيتين أي الفاعل والغاية المشاركتين لهما في علة الوجود.

والثاني اي ما يكون خارجاً عن المعلول اما ان يكون مؤثراً مباشرةً في وجود المعلول فالعلة الفاعلية، كالنجار للسرير، أوباعثاً للفاعل على الاقدام على الفعل فالعلة الغائية، كالجلوس على السرير للسرير.

وهتان العلتان تختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية.

تَا وَالْغَرَضْ وَالْغَايَةُ وَالْفَائِدَةْ * بِالْحَيْثِيَّاتِ مَيَّزْتَهَا الْقَاعِدَةْ

إِذْ مَا عَلَى فِعْلٍ جَرَى تَرَتَّبَا * مِنَ الْمَصَالِحِ اللَّوَاتِي اسْتُجْلِبَا

فَعِلَّةٌ مِنْ حَيْثُ بَعْثُهَا إِلَيْهْ * وَغَرَضٌ مِنْ حَيْثُ مَطْلُوبٌ لَدَيْهْ

وَغَايَةٌ مِنْ حَيْثُ بَعْدُ عَائِدَةْ * وَلِلتَّرَتُّبِ الْفَرِيدِ فَائِدَةْ

العلة الغائيّة والغرض والغاية والفائدة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار والحيثيات فما جرى على فعل وترتّب عليه من المصالح التي يُطلب حصولها يسمى علة غائية من حيث إنه باعث للفاعل على الاقدام على الفعل ويسمى غَرَضاً من حيث إنه مطلوبُ الحصول للفاعل ويسمى غاية من حيث انه حاصل في غاية الفعل ونهايته ويسمى فائدة من حيث انه مترتب على الفعل وصادر عنه.

فالأربعة تشترك في اعتبار الوجود والترتب على الفعل في مفهومها وتفترق الأُوليان عن الأُخريين في اعتبار القصد فيهما دون الأُخريين ، فكانتا أخص من الأخريين كما قال الناظم :

فَتَيْنِكُمٌ أَخَصٌ مِنْ تَيْنِ تَرى * فَالْقَصْدُ فِي هَاتَيْنِ لَنْ يُعْتَبَرا

مطلقاً

الكلام..

«فتينكم»: اشارة الى الاُولَيين .

و «تَينَ»: اشارة الى الاُخريين.

واعتبار الاتحاد بالذات والاختلاف بالاعتبار في الاربعة إنما هو في مادة يكون فيها ما جرى على الفعل مقصوداً للفاعل لا مطلقاً.كما أشار اليه بقوله: «من المصالح اللواتي استجلبا» : اي طلب جلبها اي تحصيلها فلاينافي أولَ الكلام آخرُه.

لَكِـــنْ إِذَا عَـــرَّفْـــتَ تَيْنِكمُ بِمَا * لِأَجْلِهِ الْإِقْدَامُ صَارَ مِنْهُمَـا

مِنْ وَجْهِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ ذَا * نِعْمَ الْبَيَانُ كُنْ بِجِدٍّ آخِذَا

ما قدمناه من اعتبار العموم والخصوص المطلق بين الأولَيين والأخيرتين إنما هو إذا اعتبر الترتب على الفعل أي الوجود في مفهومات الاربعة أما إذا لم يعتبر في مفهوم الأوليين أي العلة والغرض وعُرِّفا بما لاجله الاقدام سواءٌ ترتب على الفعل ووجد أم لا ،كما عند البعض صار العموم والخصوص بين الأوليين والأخيرتين من وجه.

وَخَارِجٌ لَمْ يُوجِبِ التَّأثِيرَ فِيهْ * فَشَرْطُهُ وَآلَةٌ لِمُرْتَجِيهْ

أَوْ رَفْعُ مَانِعٍ لَهُ وَكُلُّهَا * فِي الْفَاعِلِيَّةِ اسْتُخِصَّ دَرْجُهَا

لِذَا تَرَاهُمْ قَدْ حَكَوْا عَنِ الْعِلَلْ * بِأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ بِلاَ خَلَلْ

دخول الفاء على شرطه إما على تقدير أما أوعلى توهمها وفي بعض النسخ شروطه بالجمع بدون فاء.

يعني إن قيل حصر العلة الناقصة في الاربع منقوض بالخارج المتوقف عليه المعلولُ الغيرِ المؤثر فيه لا مباشرة ،كالفاعل ولا بالواسطة ،كالغاية وذلك كالشرط مثل الموضوع كالثوب للصابغ والآلة كالقدوم للنجار وعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاحراق والمعاون كالمعين للمنشار والوقت كالصيف لصبغ الأديم والداعي الذي ليس بغاية كالجوع للاكل وهذه كلها داخلة في الشرط فعطف الالة ورفع المانع عليه من عطف الخاص على العام، وبعضهم اعتبر في مفهوم الشرط قيد الوجود فيكون عدم المانع قسيما له لانه عدمي،

قيل هذه في الحقيقة من تتمة الفاعل وداخلة فيه لان المراد بالفاعل ما هو مستقل بالفاعلية والتأثير سواء كان مستقلا بنفسه أو بمدخلية أمر آخر ولا يكون كذلك إلا باجتماع الشرائط وارتفاع الموانع فمن أجل ذلك تراهم قد حصروا العلل في الاربع.

لاَبُدَّ مِنْهَا فِي مُرَكَّبٍ صَدَرْ * مِنْ ذِي اخْتِيَارٍ غَيْرِ خَالِقِ الْقَدَرْ

مَامِنْهُ أَوْ مِنْ مُوجِبٍ لِذَاتِهِ * لاَ يَقْتَضِي الْغَايَاتِ فِي إِيجَادِهِ

أَمَّا بَسِيطٌ فَالصَّادِرُ مِنْ ذَلِكَ * يَحْتَاجُهُ وَغَايَةٌ كَذَلِكَ

بَسِيطُنَا أَوْ الصَّادِرُ مِنْ هٰذَيْنِ لاَ * يَحْتَاجُ مَا عَدَاهُمَا مِمَّا خَلاَ

« مما خلا » : من تبعيضية حال مما عداهما أي مما سبق من العلل الاربع.

العلة الفاعلة قد تكون عبارة عن مجموع العلل الاربع وذلك في المركب الصادر من الفاعل المختار غير الله سبحانه وتعالى فانه لابد في وجوده وتحققه من وجودها كلها.

وقد تكون عبارة عن ثلاثة منها، وهي ما عدا الغاية وذلك في المركب الصادر من الله سبحانه وتعالى ومن الموجب لذاته وذلك لان أفعاله سبحانه وتعالى على ما عليه جمهور أهل السنة غير معللة بالعلل والأغراض وإن كانت غير خالية من الحكم والمصالح، والمراد بالموجب بالذات هو الله – سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا – والعقول التسعة على مذهب الحكماء – وبالأصح السفهاء – القائلين بالعقول العشرة وبقدمها وكونها موجبة بالذات، ومعنى الايجاب بالذات بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى عندهم أن مشيئة الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية له سبحانه وتعالى فيستحيل الانفكاك بينهما، فنفوا الاختيار عنه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا لاعتقادهم أن إيجاد العالم على النظام المعين لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه فيكون قديما ، وزعموا أن هذا هو الكمال التام ولم يتنبهوا على ان هذا هو النقصان التام، فان كمال السلطنة يقتضي

ان يكون الواجب قبل كل شئ كما لا يخفى على العاقل، وزعموا أن الصادر عن الله تعالى مباشرة هو العقل الثاني وان صدوره عنه على طريق العلية والعلة التامة يمتنع تخلّف المعلول عنها فيكون قديماً وأنه قد صدر عن العقل الثاني [illegible] الطريقة العقلُ الثالثُ، وهكذا الى العقل العاشر وهذه كلها ضلالات وظلمات [illegible] بعضها فوق بعض لو هذى بها النائم في نومه لاستدِل بها على خبل في عقله.

وقد تكون العلة التامة عبارة عن أمرين:الفاعل والغاية وذلك في البسيط الصادر من ذى اختيار غيرالله سبحانه وتعالى.

وقد تكون عبارة عن أمر واحد وهو الفاعل ،وذلك في البسيط الصادر من الله تعالى ومن الموجب لذاته وهذا تفصيل البيت التالي الآتي.

والعلَّةُ امَّةُ ما معلُولُها * ما إنْ لَهُ احتياجٌ نحوَ غيرِها

تعليلُنا تبيينُ علَّةٍ لَهُ * نعني دليلاً يقتضي تصديقَهُ

لِمِّيَّةٌ إنْ علَّةٌ أوسطُها * للحُكْمِ في النفسِ كذا في غيرِها

إنِّيَّةٌ إنْ علَّةٌ ذاكُم لَهُ * في الذهنِ دونَ الخارجِ افهمنَّهُ

« إنْ » : زائدة ، « إن علة » بالنصب خبر لكان محذوفاً وأوسطها اسمها.

التعليل في اللغة مصدر علل أي سقى سقياً بعد سقي وفي الاصطلاح تبيين علة الشئ، وليس المراد بالعلة هنا ما هو عند الحكماء وهو « جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج »، بل المراد بها هنا « ما يكون واسطة في حصول التصديق بما هو المطلوب » كما قال الناظم :

« نعني دليلا يقتضي تصديقه » ومنه سمي المستدل معللا ويقال فلان يعلل إذا كان يستدل على ثبوت المطلوب.

ثم الدليل إما دليل لِمّ ويسمى : « برهاناً لِمّياً » وقد يُخصُّ باسم « التعليل » أو دليل إنّ ويسمى « برهاناً إنّياً » وقد يُخصُّ باسم « الاستدلال »، وذلك لان الحد الاوسط في البرهان لابد أن يكون علة لنسبة الاكبر إلى الاصغر في الذهن أي علة للتصديق بثبوت الاكبر للأصغر فيه فان كان مع ذلك علةً لوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً فهو « برهان لِمّي » نسبةً الى لِمَ، لإنه يسئل بها عن السبب المؤثر كقولنا : متعفّن الأخلاط وكلُ متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوتها في الخارج.

وان لم يكن الاوسط علة لوجودها في الخارج بل في الذهن فقط هو «برهان إنيّ» نسبة الى إنّ لإنه مفيد أنيّة النسبة في الخارج أي تحققها فيه دون ماهيتها كقولنا هذا محموم وكلُ محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لتعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر فيه بالعكس.

والحاصل ان الاستدلال بالمؤثر على الاثر «برهان لميّ» وعكسه «إنيّ». وتانيث اللمية والانية باعتبار ان موصوفهما العلة.

ومما ينبغي التنبيه عليه ان العلة قد تطلق على الدليل وقد تطلق على الحد الاوسط فيه كماهنا.

لُزُومُنَا اقْتِضَاءُ شَيْءٍ آخَرَا * ذَا لاَزِمٌ وَذَاكَ مَلْزُومٌ جَرَى

«اللزوم» و «الملازمة» و «التلازم» و «الاستلزام» كون الشيء مقتضياً لآخر بأن يكون بحيث إذا وجد وجد الآخر وقت وجوده ،ككون الشمس طالعة وكون النهار موجوداً، وهذا التعريف يعم التلازم بين الاحكام والتلازم بين المفردات.

وعرفه الجمهور بكون الحكم مقتضياً لحكم آخر فلا يتناول التلازم بين المفردات ووجهه أن ما يقع بين المفردات ليس بمعتبر عندهم لان المنع وغيره جار في الاستلزام في الاحكام ولا ينفك عن التلازم بين الاحكام فكأنهم انما تعرضوا لما هو محط الفائدة من أطراف الملازمات. هذا.

ثم اللزوم اما «غير بين» ان احتاج الجزم به الى خارج وهو نظري إن احتاج الى الدليل وبديهي إن احتاج الى أمر آخر، كالحس والتجربة والاستقراء التام، كالحرارة للنار فان الجزم باللزوم بينهما يحتاج الى الحس ولا يكفي فيه مجرد تصور الطرفين والنسبة.

واما «بين» وهو الذي لا يحتاج الجزم به الى خارج وهو قسمان «بين بالمعنى الاعم» وهو الذي يكفي تصور الطرفين مع تصور النسبة بينهما في الجزم به «وبين بالمعنى الاخص» وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط بأن يلزم من تصوره تصور اللازم وهذا هو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند الجمهور.

وهو قسيم للزوم البين بالمعنى الأعم وليس قسماً منه فان المعتبر فيه هو تصور الملزوم فقط والمعتبر في الاعم ثلث تصورات وتسميته أعم مجرد اصطلاح نعم قد يطلق الاعم على معنى يرادف مطلق البين.

والمقتضِي اسمَ فاعل يسمى ملزوماً والمقتضَى يسمى لازما.

وقد يكون الاستلزام من الجانبين، فأيّ يتصور مقتضِيا يسمى ملزوماً، وأيّ يتصور مقتضًي يسمى لازماً.

وَالدَّوَرَانُ قُلْ حُصُولُ عَيْنِهِ * بِمَرَّةٍ فَأُخْرَى عِنْدَ غَيْرِهِ

مِمَّا يَكُونُ صَالِحاً لِلْعِلَّةِ * إِمَّا وُجُوداً كَالتُّقَى وَوَصْلَةِ

أَوْ عَدَماً كَاللَّغْوِ وَالْعِبَارَةِ * وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ

أَوْ فِيهِمَا كَرَجْمِ بَغْيٍ يَصْدُرُ * عَنْ مُحْصَنٍ هُمَا مَدَارٌ دَائِرُ

قَالَ السيد الشريف الجُرجاني في التعريفات: «الدوران لغة الطواف حول الشئ.

واصطلاحاً: هو ترتب الشئ على الشئ الذي له صُلوح العلّية، كترتب الاسهال على شرب السَقَمُونيا والشئ الاول يسمى دائراً، والثاني مَداراً.

وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: ان يكون المدار مدارا للدائر وجوداً لا عدماً، كشرب السَقَمونيا للاسهال، فانه اذا وجد وجد الاسهال، وأما اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز ان يحصل الاسهال بدواء آخر.

الثاني: ان يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا، كالحياة للعلم، فانها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما اذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم.

الثالث : أن يكون المدار مداراً للدائر وجودا وعدما، كالزنا الصادر عن مُحصَن لوجوب الرجم، عليه فانه كلما وجد وجب الرجم ، وكلما لم يوجد لم يجب [1] .

قال السعد في حواشي العضد : « قد اعتبروا في الدوران صلوح العلية، ومعناه ظهور مناسبة ما » إلى هـ واحترزوا به عما لا تظهر فيه المناسبة، كالرائحة المخصوصة الملازمة للمسكر بالنسبة إلى الحرمة فانها تُعدَم في العصير قبل الاسكار، وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليست بعلة قطعاً للحرمة.

وبهذا علم الفرق بين الدوران والملازمة فان اللازم وجوداً أو عدما أو فيهما قد يكون صالحاً للعلية وقد لا يكون هذا . « التقى » تقوى الله تعالى « الوصلة » الوصول إليه تعالى المسمى بمقام الاحسان « اللغو » المنطق الفاسد « العبادة » مطلق المنطق.

والأمثلة الاربعة للناظم، الاول فيها دائر والثاني مدار.

والضمير في « عينه » عائد إلى شئ في البيت السابق.

---

(١) " التعريفات " : ١٠٥

مَنْعُ الدَّلِيلِ الْفَاشِي بِالْمُنَاقَضَةْ * أَوْ نَقْضِ تَفصِيلٍ لَدَيْهِمْ فَائِضَةْ
بِمَنْعِ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ * أَيْ طَلَبِ الدَّلِيلِ مِنْ أَصْحَابِهِ

«المنع الحقيقي»: ويسمى «بالمناقضة»، و «النقض التفصيلي»، منع شيء من مقدمات الدليل بمعنى طلب الدليل على مقدمة معيّنة كأن يقال صغرى دليلك هذا أو كبراه، أو شرطيته، أو مقدمته الواضعة، أو الرافعة، أو تقريبه ممنوعة إما مجرّداً أو مع السند، وشرط المنع أن لا تكون المقدّمة الممنوعة من الأوليات، ولا من المسلمات والالم يجز منعها، أمّا إذا كانت من المجرّبات أو من الحدسيات أو المتواترات فيجوز أن تمنع لانها ليست بحجة على الغير.

وينبغي أن يذكر المنع على وجه الانكار وطلب الدليل لا على وجه الدعوى واقامة الحجة.

وأمّا «المنع المجازي» فهو طلب الدليل على الدعوى الغير المدلّلة.

«الفاشي»: أي المشهور.

«فائضة»: خبر المبتدإ الذي هو المنع وتأنيثه لتاويل المنع بالمناقضة ومعناه مستفيض ومعروف.

مَا صِحَّةُ الدَّلِيلِ قَدْ تَسْتَلْزِمُهْ * جُزْءاً يَكُونُ أَوْ فَلاَ مُقَدِّمَـــةْ

المقدمة : ما يتوقف عليه صحة الدليل جزأً من الدليل كان ،كالصغرى والكبرى أو لا .كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وتكرر الحد الأوسط وغيرها من الشرائط التي ذكرها المناطقة.

ومنها التقريب وهو « سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب » والتقريب انما يتم اذا كان ما يستلزمه الدليل عينَ الدعوى أوما يساويها أو أخص منها، وأما اذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى مطلقاً ،أو من وجه فلا تقريب ،كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة، وكل ما هو كذلك حيوان، أولانه مفرِق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر أبيض.

وَالسَّنَدُ الشَّيْءُ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ * لِأَنْ يُقَوِّيَ الْمَنْعَ دَفْعَ ضُعْفِهِ

عَامّاً وَخَاصّاً يَأْتِي أَوْ مُسَاوِيَا * جَنْبَ نَقِيضِ مَا مَنَعْتَ جَارِيَا

مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ شَيْءٌ لا يُرَدّ * إِلاَّ الْمُسَاوِي فِيهِ إِبْطَالٌ وَرَدّ

«السند» ما يذكر لتقوية المنع أي ما يكون مصحّحاً لورود المنع إما في نفس الامر، أو في زعم السائل فيعمّ الصحيحَ والفاسد ويسمى «اسناداً» و«مستنداً» أيضاً.

وصيغه في المشهور ثلاث: «لم لا يجوز ان يكون كذا».

الثاني: «إنما يلزم هذا لو كان كذا، وهو ممنوع».

الثالث: «كيف والأمر كذا».

لكن قد يذكر السند على صورة الدليل تنبيها على قوته.

وهو اما مساوٍ للمنع، أعني نقيضَ المقدّمة الممنوعة، وكذا فيما بعده كما قال الناظم:

«جنبَ نقيض ما منعت جارياً»: واما أخص منه مطلقاً، واما أعم منه مطلقاً، أو من وجه.

كما إذا قيل: هذا الشئ لا ناطق لانه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق فمنع السائلُ صغراه.

فان استند بانه كاتب فالسند مساوٍ أو بانه رومي فأخص، أو بانه حيوان فأعم مطلقاً، أو بانه ابيض فأعم من وجه.

ولا ينفع السائلَ الا إستناذ الاولين ، وهو السند الصحيح ولا المعلِلَ، إلا إبطالُ المساوى أو الاعم مطلقاً من نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها فقولُ الناظم « الا المساوى » فيه قصور فان الاعم مثله.

وَالنَّقْضُ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ إِذْ يُرَى * تَخَلُّفُ الْمَدْلُولِ عَنْهُ أَوْ تَرَى
نَحْوَ لُزُومِ دَوْرٍ أَوْ تَسَلْسُلاً * مُرَكَّباً أَوْ مُفْرَداً وَلاَ وَلاَ

النقض : ويسمى «بالنقض الاجمالي» أيضاً ، هو ابطال الدليل بعد تمامه ولابد فيه من التمسك بشاهد يدل على فساد الدليل وعدم استحقاقه للاستدلال به وهو استلزامه فسادا ما، وحصروا الشاهد في أمرين:

الاول : تخلف الحكم أي تخلف الحكم المدعي عنه أي عن الدليل ببيان جريان الدليل في مادة أخرى لا تتصف بالحكم المدعي ويسمى «بالجريان والخلف» .

الثاني : استلزامه محالا،كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما، بان يقول : هذا الدليل جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم المدعي عنه، أو مستلزم للمحال الفلاني وكل دليل هذا شأنه فاسد، فهذا الدليل فاسد .

وهذا هو« النقض التحقيقي» ويقابله« النقض الشبهي»: وهو أن يبطل السائل الدعوى الغيرَ المدللة ببيان استلزامها شيئاً من الفسادات،كالدور والتسلسل من غير تقديردليل من جانب المعلل عليها.

الدور : توقف كل من الشيئين على الآخر على وجه التقدم وهو «الدور الحقيقي».

وهو اما بمرتبة، ويسمى« دورا مصرحاً » و«صريحاً » و« ظاهراً» ،كقولك الشمس كوكب نهاري والنهار زمان كون الشمس طالعة.

وأما باكثر من مرتبة ويسمى « دوراً مضمرا » و« خفياً » وهو أفحش اذ في المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فمراتب التقدم تزيد

على مراتب الدور بواحد دائماً.

وأما «الدور المعي» وهو التوقف على وجه المقارنة والمعية لا على وجه التقدم كتوقف كون هذا إبنا لذاك على كون ذاك أباله،وبالعكس فليس بممتنع وتسميته دورا مجاز.

فلعل الناظم أراد بقوله «مركباً أو مفرداً ولا ولا»: الاقسامَ الثلاثة فالمركب هو المضمر والمفرد هو المصرح لانه بمرتبة واحدة والذي ليس بهذا ولا ذاك هو الدور المعي، وذكره الناظم تتميماً لاقسام الدور أو لانه ربما يرد النقض به في زعم الناقض.

والتسلسل ترتب أمور غير متناهية وهو إنما يمتنع إذا كانت مجتمعة في الوجود فلا يرد النقض بالامور الاعتبارية،كمراتب الأعداد ولا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته مع عدم تناهيها ،لانها غير مجتمعة في الوجود وما يجتمع منها في الوجود متناهٍ.

وَعَـرَّفُـوا الْمُعَارَضَةْ بِأَنَّـهَـا * مَنْعُ الدَّعَاوِي مُثْبِتاً لِضِدِّهَا

وَيَبْطُلُ الدَّلِيلُ كَالدَّعْوَى بِهَا * لَكِنَّ تَرْكَ الْبَحْثِ عَنْهُ دَأْبُهَا

المعارضة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليلَ عليه، مع عدم التعرض لدليل الخصم ويبطل هو أيضاً بها كالدعوى لكن دأب المعارضة أن لا يتعرض فيها لبطلان الدليل.

فـ«البحث»: بمعنى التعرض.

وهذه هي «المعارضة التحقيقية» وتقابلها «المعارضة التقديرية» وهي: إقامة الدليل على خلاف الدعوى الغير المدللة، مع فرض دليل وتقديره من جانب المعلل عليها.

قَلْباً تُسَمَّى إِنْ دَلِيلُ السَّائِلِ * بِعَيْنِهِ دَلِيلَ ذِي التَّقَابُلِ

إِنْ صُورَةً تَوَافَقَا لاَ مَادَّةً * مِثْلاً تُعَدُّ وَالْبَاقِي غَيْرٌ عَادَةً

المعارضة ثلاثة أقسام:

«المعارضة بالقلب» وهي ان يكون دليل المعارَض عينَ دليل المعلِل مادةً أي ذاتَ الكلامِ وصورةً أعني شكلا بان يكونا من الشكل الاول او الثاني سواء اتحدا ضربا، أم اختلفا ، او يكونا من الاستثنائي المستقيم أو غير المستقيم، و«المعارضة بالمثل» وهي أن يكون عينَه في الصورة فقط.

و«المعارضة بالغير» : وهي أن يكون غيرَه مادة وصورة أو صورة فقط، لا مادة، وإدراج هذه الصورة الاخيرة في المعارضة بالغير هو مقتضى كلام الناظم وغيره، وقد أدرجها السيد الشريف في بعض كتبه في المعارضة بالمثل.

«عادة» : يعني اصطلاحاً.

إلى هنا انتهى الكلام على القسم الاول من الكتاب وهو التعريفات العلمية التي هي مقدِمة للمقصود، وقد آن الأوان للشروع في المقصود.

وَبعْدَ الزَّواهِرات البَاهِرَةْ * فَلْنوضحَنْ طَرَائِقَ المُنَاظَرَةْ

لابُدَّ من تبْيِينِ مَا تَقُولُهُ * مَعْنىً ومَذْهَباً كَذَا اصْطِلاحَهُ

مَا دمتَ فِي بَيَانِ ذَاكَ لا يجِي * عَلَيكَ شَيْءٌ ثُمَّ فَاعْلَمْ مَا الْتُجِي

«تا»: اسم إشارة .

«الزواهرات» :جمع زواهر جمع زاهرة:ذات اللون الحسن، المشرق .

«الباهرة»: من بهره إذا قهره.شبه التعريفات المتقدمة في الحسن والمرغوبية بذوات الا ان الحسنة المشرقة، ووصفها بالباهرة مجازا عقلياً لان العالم بها يبهر غيرَ العالم بها .

«الطرائق» :جمع طريقة :السبيل .

إذا قلت كلام خبري فلابد لك من بيان معنى ما يحتاج منه إلى الايضاح وبيانِ أنه على أي مذهب مبنيّ وأيّ اصطلاح، ما دمت في بيان ذلك لا يتوجه عليك شئ من المنوع.

«ثم» للترتيب الذِكري أي بعد بياننا لك ما تقدم، نبين لك أنه لابد من أن تعلم ما تلتجئ اليه إذا جرت المناظرة بينك وبين السائل، من وظائفك وكذا وظائف السائل لان بمعرفة وظائفه تعلم استقامته على سواء السبيل، وتنكبه الى بُنيَّات الطريق ودخول الفاء على اعلم لتضمن ثم معنى الشرط، أي إذا علمت ماتقدم فاعلم ما التجئ اليه بالبناء للمجهول.

إِنْ كُنْتَ فِيمَا قُلْتَ أَنْتَ نَاقِلُ * تَصْحِيحَ نَقْلٍ يَرْتَجِيهِ السَّائِلُ

وَإِنْ تَكُنْ فِي ذَلِكُمْ مُدَّعِياً * يَكُونُ لِلدَّلِيلِ مِنْكَ رَاجِياً

لاَ مَنْعَ يَنْجَرِي عَلَيْكَ أَوَّلاً * إِلاَّ بِمَعْنَى ذَا الرَّجَا الْمُؤَمَّلاَ

«أنت»: ضمير فصل بين كنت وناقل مبتدأ، وناقل خبره على لغة من يجعل ضمير الفصل مبتدأ. والجملة خبر كنت.

اعلم أنك اذا قلت بكلام خبري فإن كنت ناقلاً فيطلب منك السائل تصحيح النقل (فتحضر المنقول عنه، أو تثبت صحة النقل بطريق آخر).

وإن كنت مدعياً دعوى صريحة أو ضمنية مستفادة من قيود كلام أو من التعريف أو التقسيم فإما أن تشتغل بالاستدلال عليها أو لم تشتغل فإن لم تشتغل فهناك للسائل ثلثة مناصب:

الأول طلب الدليل بأن يقول هذه الدعوى غير مسلمة، أو مطلب البيان أو ممنوعة مجرداً أو مستنداً، واستعمالُ لفظ المنع فيها مجازٌ ولذا اشتهر بينهم أنه منع مجازي وأما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما.

الثاني: النقض الشبهي.

الثالث: المعارضة التقديرية وقد مرا، واستعمال لفظ النقض والمعارضة جاز فيهما فقول الناظم.

«لا منع... الخ» إن أريد بالمنع معنى يعم النقض والمعارضة، فالحصر إضافي بالنسبة الى ما يأتي في كلام الناظم من الوظائف الثلاثة بالمعنى الحقيقي، وإن أريد به المعنى الخاص، فالحصر حقيقي بالنسبة إلى المنع الحقيقي ويؤيد هذا الوجه الأبيات الآتية، وإن حمل على الوجه الاول، فالضمير في يجري في البيت الآتي محمول على الاستخدام.

«يجري»: لحن لان المطاوعة لا تصاغ من اللازم.

وذا: اسم اشارة.

و «الرجا»: نعت أو بدل منه اي الا بمعنى رجاء الدليل أى طلبه.

«المرضلا»: نعت للرجا مجرور المحل وفتحه لضرورة القافية أي الذي جعل أصلا من أصول المناظرة.

لَكِنْ إِذَا شَرَعْتَ فِي دَلِيلِهِ * كُلاًّ وَبَعْضاً يَجْرِي فِي أَجْزَائِهِ

مُجَرَّداً عَنْ سَنَدٍ أَوْ تَبَعِ ذَا * كَلاَ نُسَلِّمْ لِمَ لاَ يَكُونُ ذَا

أَوْ لاَ نُسَلِّمُ اقْتِضَاءَ ذَلِكَا * وَإِنَّمَا اللُّزُومُ لَوْ كَذَلِكَا

أَوْ لاَ نُسَلِّمْ كَيْفَ ذَا وَالحَالُ ذَا * وَنَقْضُ تَفْصِيلٍ سَمِعْتَ عَيْنُ ذَا

وَإِنْ اشتغلت بالدليل على دعواك فللسائل ايضاً ثلثة مناصب :

الأَوَّلُ المنع الحقيقي، وهو طلب الدليل على مقدمة معينة وحدها، أو عليها وعلى غيرها أيضاً ،على سبيل التفصيل، وهذا معنى قوله « كلا وبعضاً يجري في اجزائه » وصيغ المنع ثلث وهي المذكورة في كلام الناظم، والمنصبان الآخران سيأتيان :

طَرِيقُكَ الْاثِبَاتُ فِيمَا يُمْنَعُ * رَفْعُ الْمُسَاوِى مِنْكَ أَيْضاً يَنْفَ

وظ ـ نتك أيها المعلل تجاه منع السائل إثبات المقدمة الممنوعة ونقض الس
المساوى، وكذا الأعم مطلقاً من نقيض المقدمة الممنوعة، إذ بابطالها يبطل نقيض
المقدمة الممنوعة فيثبت عينها.

إنْ لَمْ يَقلْ مقوِّيا بَلْ يَسْتَدِلْ * عَلى انْتِفَاءِ مَا مَنَعْ لَمْ يُ تَبِلْ

فَإنَّهُ غَصبٌ وَمَا بِهِ اعْتَنَى * غَيْرُ الْعَمِيدِي مِنْ فُحُو فَنَنَا

إذْ يَنْبَدِى مِنْ ذَاكَ خَبْطُ بحثِكم * فَالطَّعْنُ فيه مُبْعِدٌ عَنْ ق مِدْكُم

تقدم أنه ينبغي ان يذكر المنع على وجه الانكار وطلب الدليل لا ى وجه الدعوى واقامة الحجة، كذلك ينبغي ان يؤتى بما يؤتى معه على وجه التقد : لا على وجه الاستدلال، فان أتى به على وجه الاستدلال على انتفاء المقدمة ا منوعة لا يقبل منه، ويسمى غصبا لان السائل ترك منصب نفسه وهو المنع والمطا بة فقط، وأخذ منصب غيره وهو التعليل، وهو غير مسموع عند المحققين ولم وزه الا لعميدي لاستلزامه الخبط في البحث،وذلك لانه تنقلب المناصب حينئ فتصير سائلاً بعدما كنت معللا، فاذا طعنت في دليله ابتعدتم عن أصل الدعوى.

«لم ينقبل»: «ينبدى»: لحن لان المطاوعة انما تصاغ من الفعل المتعدى الدال على العلاج والتأثير «فننا»: مضاف اليه للفحول أي فحول علمنا هذا.

لَـ ـنْ إِذَا أَثْبَتَّ أَنْتَ مَا مَنَعْ * فَالطَّعْنُ فِيهِ بَعْدُ سَائِغٌ نَفَعْ

لكنك إذا أثبتَ المقدمة الممنوعة بدليل فالطعن من السائل فيما منعه أي في دليله، بعد إتيانك به جائز ينفع ولا يوجب الخبط، ولا الابتعاد عن أصل الدعوى.

أَوْ يَمْنَعُ الدَّلِيلَ آتِيًا بِمَا * يُنَادِي بِالْفَسَادِ مِمَّا قَدَّمَا

كَلاَ ثُبُوتَ لِلَّذِي ذَكَرْتَهُ * إِذْ قَدْ يَعُوقُ عَنْهُ مَا يَجِي لَهُ

الثاني من مناصب السائل « النقض الاجمالي التحقيقي » ، وهو ا[illegible]ال الدليل بشاهد يدل على فساده مما قدمناه ،كان يقول هذا الدليل غير صحيح لجريانه في مادة كذا، مع أنه يُعوق أي يتخلف عنه الحكم المدّعَي الذي يجري الد[illegible]يل لاثباته، وكلُ دليل هذاشأنه فاسد فهذا فاسد، فمراد الناظم من الثبوت الصحة.

أَوْ يَمْنَعُ المَدْلُولَ عَنْهُ سَاكِتَا * وَيَأْتِي بِالَّذِي يُنَافِي المُثْبَتَا

كَذَا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى مَدْلُولِكُمْ * لَكِنَّ مَا لَدَيَّ يَنْفِي ذَالِكُمْ

فَذَاكَ نَقْضٌ ذَا مُعَارَضَتُنَا * هُوَ المُعَلِّلُ وَأَنْتَ سَائِلٌ هُنَا

الثالث من مناصب السائل «المعارضة التحقيقية»، وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليلَ عليه بدون تعرض لدليل الخصم وهذا معنى قوله «أو يمنع»: أي السائل.

«المدلول»: المدعى.

«عنه»: أي عن الدليل.

«ساكتا ويأتي بالذي»: أي الدليل الذي.

«ينافي المثبت»: أي يناقض المدعى بأن يدل علي خلاف الدعوى، والمراد به نقيضها والأخص من النقيض والمساوي له.

وفي النقض والمعارضة تنقلب المناصب فيصير السائل معللا والمعلل سائلاً.

يَجُوزُ مِنْكَ كُلُّ مَا مِنْهُ أَنْجَرَى * حَتَى الْمُعَارَضَةُ وَبَعْضٌ أَنْكَرَا

ومناصبك أيها المعلل الذي صرت سائلاً في مقابلة كل من النقض الاجمالي التحقيقي، وكذا الشبهي، والمعارضة التحقيقية، وكذا التقديرية، مناصبُ السائل المتقدمةُ حتى المعارضة على المعارضة، لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل، وبعضهم منع المعارضة على المعارضة لا مطلقاً، وعبارة الناظم قاصرة عنه.

«أنجرى»: لحن هذا.

ودفع الشاهد في النقض يكون بمنع جريان الدليل، أو بمنع التخلف، أو باظهار ان التخلف لمانع، أو بمنع استلزامه للمُحال أو بمنع الاستحالة.

وهكذا تقع انقلابات المناصب الى أن يعجز أحد الخصمين، فعجز المعلل يسمى افحاماً، وعجز المانع يسمى الزاما.

هَذَانِ يَجْرِيَانِ فِي أَجْزَائِـــهِ * مِمَّا أُقِيمَ مُقْتَضِى إِثْبَاتِـــهِ

بِنِسْبَةِ الْأَجْـــزَاهُمَا بِاسْمَيْهُمَا * وَنِسْبَةِ الدَّلِيلِ قَدْ سَمَّوْهُمَا -

مَنْعًا عَلَى كَيْفِيَّـــةِ الْمُعَارَضَـــةْ * وَالنَّقْضِ بِالْإِجْمَالِ أَيْ مُنَاقَضَةْ

النقض الاجمالي والمعارضة يجريان في مقدمة الدليل، بعد إقامة الدليل عليها وهما بالنسبة إلى تلك المقدمة التي استُدِلَّ عليها أي بالنسبة إلى دليلها الذي أقيم عليها، يسميان «نقضاً اجمالياً» و«معارضة» و بالقياس الى مجموع الدليل الاصلي الذي هي جزء منه يسميان منعاً، أي مناقضة على سبيل النقض الاجمالي، أو على سبيل المعارضة وذلك لوجود معنى المنع فيهما بالنسبة إلى هذا الدليل .

وَمَا سَمِعْتَ مِنْ مُنُوعِ الْمَانِـعِ * تَجْرِي بِثَانٍ ثَالِـثٍ وَرَابِـعِ

قَطْعُ النِّزَاعِ بَعْدُ مِنْ إِفْحَامِكَا * يَجِئُ أَوْ مِنْ إِسْتِكَانِ خَصْمِكَا

كُمْ بِطَعْنِهِ الْمُبِيدِ مَا تَقُولْ * وَذَا إِذَا الْمُلْقِي تُلُقِّي بِالْقَبُولْ

المنوع: جمع المنع بالمعنى اللغوي الشامل للمناصب الثلاثة.

والباء في بثان بمعنى في.

«المبيد»: المهلك أي المبطل.

«الملقى»: بصيغة اسم المفعول أي الدليل الذي تُلقيه.

السائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل، يلزم على المعلل دفعه اما بدليل أو
يه اذا كانت المقدمة الممنوعة بديهية كان يقول العالَم متغير، لانا نشاهد التغيرات
من الحركات والآثار المختلفة، وان أتى المعلل بدليل ثان فاما أن يمنعه السائل
ماً، أو يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والنقض
ارضة، وكذلك إن أتى بدليل ثالث ورابع فصاعداً الى أن ينقطع النزاع، إما
ام المعلل، اذا انقطع كلامه بطعن السائل المبطل لدعواه أو بالزام المانع إذا تلقى
المعلل بالقبول.

فِي نَحْوِ تَعْرِيفٍ وَتَقْسِيمٍ تَجِي * هَذِي الْأُصُولُ لِلدَّلِيلِ الْمُدْرَجِ

التَّعريف: إمّا حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن، فان علم وجودها في نفس الامر فبحسب الحقيقة، وإلا كالامور الاعتبارية، كالمعدومات والمفهومات الاصطلاحية، فبحسب الاسم.

وإمّا لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ بلفظ مرادف له.

فان كنت معرفاً، فاعلم أن التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا أنه يشترط لصحته شرائط منها، المساواة للمعرَّف، ومنها الجلاء والوضوح بالنسبة إليه، فاذا أتيت بتعريف فتعريفك متضمن لدعوى صحته، فللسائل أن يبطله بأنه غيرُ جامع لا فراد المعرَف، أو غير مانع عن أغياره، وكل تعريف هذا شأنه باطل، أو مستلزم للدور أو التسلسل، أو مساوٍ للمعرَف في المعرفة والجهالة، وناقض التعريف مستدَل، وموجهه مانع وكذلك التقسيم.

فلك أن تمنع عدم الجمع أو عدم المنع أو بطلانَ التعريف الغير الجامع أو الغير المانع بناءاً على أن المساواة غير شرط عند المتقدمين، وأن تمنع استلزامَ الدور أو التسلسل أو بطلانَهما بناءاً على ان الدورَ والتسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين، وأن تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف باختلاف الاذهان.

والتقسيم: إما عقلي، وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصار المقسَم فيها، بأن يكون بين الاقسام انفصال حقيقي أو منع خلو.

وإما استقرائي وهو الذي ليس كذلك.

وكل منهما إما حقيقي، وهو الذي لم تتصادق أقسامه في شئ واحد، ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة، مثاله من العقلي تقسيم المفهوم إلى الموجود والمعدوم، وتقسيم العدد إلى الزوج والفرد.

ومن الاستقرائي تقسيم العنصر إلى الاقسام الاربعة.

وإما اعتباري وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة.

فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسماً آخر دون الاستقرائي فانه لا يبطل إلا بفرد محقق في نفس الامر، ومثله التعريف فمادة النقض لا يكفي فيها الفرض، والحقيقي يبطل بالتصادق مطلقاً، والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شئ بالاعتبارات لكن يبطل بالتصادق باعتبار واحد.

فللسائل أن ينقض التقسيم بأن قسماً كذا ومن المقسَم وليس بداخل في الاقسام، فيكون تقسيمك هذا غيرَ حاصر، أو ليس من المقسم وهو داخل في الاقسام، فيكون تقسيمك هذا غيرَ مانع أو تقسيماً إلى الغير، أو بأنه يجوّز العقل فيه قسماً آخر أو تقسيمٌ متصادق وكل تقسيم هذا شأنه باطل فهذا التقسيم باطل.

فلك أن تمنع كون القسم من المقسَم أو عدم كونه منه مجرداً، أو مستنداً بتحرير المقسم وأن تمنع دخوله في الاقسام، أو عدم دخوله مجرداً، أو مستنداً بتحرير الاقسام، وأن تمنع تجويز العقل قسماً آخر، وأن تمنع التصادق مستنداً بتحرير الاقسام فيهما أيضاً، وأن تجوز التجويز أو التصادق مستنداً بانه استقرائي أو اعتباري.

والمراد «بنحو التعريف والتقسيم»: في كلام الناظم كل ما تضمن دعاوىَ وأفادها، كقيود الكلام والسكوت في معرض البيان والقرينة كدعوى التقريب.

فالأصول الثلاثة للمناظرة تجري على ما تضمنته هذه الامور من الدعاوي. فقول الناظم:

«للدليل المدرَج»:- يعني أن ورودها انما هو بالنسبة للدليل المتضمَّن لهذه

الامور– ، لا يظهر له وجه فان المَوْرِدَ للاصول الثلاثة إنما هو الدعاوى الضمنية، لا الدليل الضمني، فان هذا مالم يقله أحد فيما أعلم، والوارد عليها هو المنع المجازي والنقض الشبهي والمعارضة التقديرية.

فَهَا سَنَحْكِي عَنْ أَهَمِّ مَا ذُكِرْ * كَمَا أُولُوا النُّهي حَكَوْهُ فَادَّكِرْ

كَأَنْ تَقُولَ: اللهُ قَدْ تَكَلَّمَا * بِسَرْمَدِيٍّ لَمْ يَزَلْ مُقَدَّمَا

إِيَّاهُ نَاقِلاً عَنِ الأَفَاضِلِ * فَيَطْلُبُ التَّصْحِيحَ ذُو التَّقَابُلِ

فَالْبَحْثُ يَنْقَضِي مَتَى أَحْضَرْتَهُ * وَرُبَّمَا بِالْقَوْلِ قَدْ أَسْكَتَّهُ

لا يظهر وجه لزيادة عن في قوله «عن أهم»، لأن عن بعد الحكاية إنما تدخل على صاحب الكلام، تقول هذا الكلام محكى عن فلان، وكذلك التعبير بالحكاية لا يناسب المقام، وذلك لان المراد فها سنمثل لأهمّ ما ذكرناه من الاصول والمباحثات تمثيلاً كتمثيل أولى النهي .

«السرمدي»: القديم

«لم يزل مقدما»: أي متقدما أي قديما-تفسير له.

«ذو التقابل»: السائل والضمير في «احضرته» راجع الى الفاضل الدال عليه الافاضل أو التذكير باعتبار المذكور، كذا نقل عن الناظم والمراد أحضرت كلامه أو نفسه.

والمراد بقوله «وربما بالقول قد أسكته»: أنك ربما تطمئنه وتقنعه بأنه صاحب هذا القول بايراد الدلائل أو إقامة الشهود على ذلك بدون إحضار.

أَوْ تَدَّعِيهِ قَاصِداً إِثْبَاتَهُ * فَيَبْتَغِي دَلِيلَ مَا ادَّعَيْتَهُ

تَقُولُ إِذْ إِنَّ الْكَلَامَ مُسْنَدُ * إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ وَمَا قَدْ يُسْنَدُ

إِلَيْهِ فِي الْمَشْرُوعِ وَصْفُ ذَاتِهِ * فَهَكَذَا الْكَلَامُ مِنْ صِفَاتِهِ

إذا ادعيت أن كلامه تعالى قديم قاصداً إثباته فيمنع السائل هذه الدعوى منعاً مجازياً بأن يطلب الدليل عليها، فتقول اذن إن الكلام مسند اليه في الشرع حقيقة قال الله تعالىٰ «وكلّم الله موسى تكليماً»،

وما يسند إليه في الشرع وصف ذاته فالكلام من صفاته وصفاته تعالى قديمة لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالىٰ.

فَيمنَعُ الإِسْنَادَ إِذْ مُجَرَّداً * أَوْ بِالْمَجَازِ مُطْلَقاً مُؤَيَّداً

فَتُثْبِتُ الْمَمْنُوعَ بِالأَصْلِ الْمَعُولْ * أَوْ تَدْفَعُ الْمَقْوِيَّ الَّذِي يَقُولْ

فللسائل حينئذ أن يمنع كون الاسناد حقيقة، اما مجرداً او مستنداً بالمجاز بأن يقول لم لا يجوز أن يكون قوله تعالىٰ : «وكلم الله موسى تكليماً» ،مجازاً إما عقلياً في نسبة التكلم اليه تعالى لانه السبب الآمر والفاعل الحقيقي هو جبريل، أو لغويا بأن يقال أراد بالتكليم خلق الكلام بالعلاقة التعليقية بينهما وهذا معنى قوله «مطلقاً».

فلك حينئذ أن تثبت الممنوع وهو كون الاسناد حقيقة بالأصل المعوّل عليه أي بأن الحقيقة هي الأصل المعتمد عليه، إذا لم تقم قرينة صارفة عنه. فلا يحتاج إرادة الحقيقة الى دليل، إنما الدليل على من زعم المجاز.

ولك أن تنقض السند، لانه مساوٍ بأن تقول المجاز خلاف الاصل محتاج إلى القرينة ولا قرينة هنا فلا مجاز.

أَو ينقُضُ الدليلَ بالخُلْف كَذَا * جَارٍ وَذُو تَخَلُّفٍ فِي غَيْرِ ذَا
فَتَمْنَعُ التَخَلُّفُ الَّذي أُتِي * بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً كَالْقُدْرَةِ

وللسائل أن ينقض الدليل على قِدَم الكلام بالخلف.

ومن المعلوم أن الخصم القائل بحدوث الكلام هم المعتزلة ،وهم ينفون الصفات عن الله تعالىٰ ، فيقولون: عليم بدون علم وقدير بدون قدرة أي بذاته وهكذا وذلك حَذَرا عن تعدد القدماء على زعمهم.

فيقول المعتزلي: إن دليلك جار في القدرة فانها قد أسندت إليه تعالى في الشرع، قال الله تعالى: «ان الله على كل شئ قدير»، مع أنها ليست بصفة قائمة بذاته تعالى فلا يلزم القدم فتخلف الحكم المدّعىٰ -وهو القدم- عن الدليل.

فتمنع التخلف الذي أتى به السائل في مسئلة القدرة مستندا بأن القدرة أيضاً صفة حقيقية قائمة بذاته تعالي كذا أفاده مولانا وشيخنا العارف بالله المحقق الشيخ محمد العَرَبْكَنْدي.

«كذا» :أي الدليل.

«جارٍ» :أي نفسه.

«وذو تخلف»: أي حكمه، والحكم كما ينسب الى المدّعىٰ قد ينسب الى الدليل لانه مطلوب الأثبات به.

«في غير ذا» متعلق بكل من جار وذو تخلف على سبيل التنازع.

«ذا» :إشارة الى الكلام .

«كالقدرة»: تمثيل لغير ذا والضمير في «كونه» :راجع الى غير ذا وهو القدرة.

وَإِنْ يُعَارِضْ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ * مِنْ حَادِثِ الْحُرُوفِ وَالْمُرَكَّبُ
مِنْ ذَا فَلاَ يَكُونُ وَصْفاً فِي الْقِدَمْ * فَذَاكَذَاكَ لَيْسَ وَصْفاً الْتَزَمَ
إِذاً تَقُولُ لاَ نُسَلِّمْ أَنَّهُ * مُرَكَّبٌ مِمَّا مَضَى بَلْ إِنَّهُ
مَعْنًى لِنَفْسٍ قَائِمٌ بِذَاتِهَا * مُعَبَّرٌ عَنْهُ بِمَا مِنْ جِنْسِهَا

وللسائل أن يعارض الدليل بأن يقول: الكلام حادث لانه مركب من الحروف الحادثة والمركب منها لا يكون وصفاً قديماً فالكلام لا يكون قديماً فهو حادث.

فتمنع الصغرى بأن تقول: لا نسلّم أن كلام الله مركب من الحروف مستنداً بأنه معنى نفسي قائم بذاته تعالى معبّر عنه بالكلام اللفظي المركب من جنس الحروف والتفصيل في علم الكلام.

«فذا»: أي كلام الله تعالى.

«كذاك»: أي ككل مركب من الحروف لأن أل في المركب للاستغراق كي تتحقق كلية الكبرى.

«التزم»: نعت لوصفاً أي التزم الذات الالهية أي قام بها حتى يكون قديماً.

«قائم بذاتها»: تفسير لمعنى لنفس.

والاضافة في «جنسها»: للبيان، والمراد بالجنس المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

وَاظِبْ عَلَىٰ هَذَا بِجِدٍّ عَلَّكَا * تَحْظُو إِذَا مَارُمْتَ غَيْرَ ذَلِكَ

لَوْ لَمْ أَكُنْ أَخَافُ مِنْ إِمْلاَلِكُمْ * لَكُنْتُ بِالْجَمِيعِ آتِياً لَكُمْ

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى تَوفِيقِنَا * أَزْكَى صَلاَتِهِ عَلَى نَبِيِّنَا

«تحظو»: من حظا يحظو كغزا يغزو، إذا مشى الحُظَيّا مصغرة، وهي المشي رُوَيداً، لا من حظي كعلم بمعنى صار ذا حَظوة، وهي المنزلة والقدر فان مضارعه يحظى.

أي واظب على ما أوردناه لك من اصول البحث بجد، فانها وإن كانت قليلة بالنسبة الى ما هو وارد في المطولات، لكنها هي الاصول والقواعد المهمة لهذا العلم وهي بمنزلة المفتاح لغيرها يسهل على العالم بها التوصل رويدا رويداً الى غيرها، ولولا مخافتي املالكم لكنت آتياً لكم بجميع مسائل هذا العلم.

والحمدلله على توفيقنا لهذا التأليف وغيره وأزكى صلاته وأكمل سلامه على سيدنا ونبينا محمد صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأتباعه الى يوم الدين.

٢٧/ ٦/ ١٤١٣هـ — محمد صالح بن أحمد الغرسي

١٣/١/١٩٩١م.

الفَيَّة

في

علم آداب المناظرة

للعلامة الأستاذ ملا خليل الأسعردي ، ت ١٢٥٩هـ

متن الخبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الَحمْدُ لِلّهِ الْجَلِيلِ المِنَّـــةْ * عَلَـــى أَختِيَارِ العَقْلِ لِلْعَطِيَّةْ

ثـــم الصـــلاةُ منه كالتَحيةْ * على الذي قد فاق في السَجيَّةْ

والآلِ ثـمّ صَحْبه النَجيَـةْ * خَيْرُ الرضَى كَالرْحمَة الجَلِيَّـةْ

وَبـعْـــدُ أستَعِينَ فِي خَبِيَّةْ * قَـــوَاعِدُ الْبحْث بِهَا محْوِيَّـــةْ

يحْتَاجُها أُولوُا النُهىٰ الزَكِيَّةْ * في البَحث وَالْمَكَاسب العِلْمِيَّةْ

تَـصُـونُـهـمُ عَـن زَلَّـةٍ رَدِيَّـةْ * تـعْـلـوُ بِـهِـمْ لِلذُرْوة العَـلِيَّـةْ

سَادَاتُنا قَدْ عَرَّفوُا المُنَاظَرَةْ * بِـأَنَّها الْكَـــلاَمُ بِالْمقَـاهَـــرَةْ

من جَانِبَـيْنِ طَـالِبَيْ صَـوَابِ * وَذَامِـنَ الاغْـيَـارِغَـيْـــرُ آبِ

دَلِيلُنَا الَّذِي بِبُرْهَانٍ عُرِفْ * هُو الَّذِي مِنْ عِـلْمِه قَدْ تغْتَرِفْ

عِلْماً بِمَا قَدْ رِمْتَ تَصْدِيقاًبِه * وَذَا بَـيَـانُ أَهْـلِ مـعْـقُـولاته

وَإِنْ تُرِدْ بَيَانَ اَرْبَابِ الأُصُولْ * فَهْوَ الَّذِي قَدْ كَادَ يُولِيكَ الوُصُولْ

بِفِكْرِكَ الصَحِيحِ فِي أَحْوَالِه * أَوْ نَـفْسِـــه إِلَـى الْمُـــرَادِ ذَاتِـــه

قَسِيمُهُ الْأَمَارَةُ الَّتِي حَصَلْ * مِـن عِلْمِهَا أَوْظَنِّهَا ظَنَّ الأَمَلْ

وَمَا وُجُودُ الشَّيْءِ قَدْ تَعَـوَّلاَ * عَلَيْهِ إِذْ يَكُونُ فِيهِ دَاخِلاً

أَيْ غَيْرَ خَارِجٍ يُسَمَّى رُكْنَهُ * أَوْ خَـارِجاً مُؤَثِّراً عِلَّتَـهُ

إِنْ لَمْ يَكُن مُؤَثِّراً فَشَرْطُهُ * ذَا مَا اجْتَبَاهُ فِي الأُصُولِ أَهْلُهُ

أَمَّا لَدَى اصْطِلاَحِ أَهْلِ الْحِكْمَةِ * فَالْكُلُّ عِلَّةٌ بِلاَ مُلَمَّـةْ

لَكِنَّهَا قَدْ قُسِّمَت مِنْهُمْ عَلَى * حَدٍّ مِنَ الأَقْسَامِ حَيْثُ أُصِّلاَ

بِأَنَّهَا إِمَّا تَكُونُ خَارِجَـةْ * عَنْ ذَاتِ مَا مَعْلُولُهَا أَوْ دَامِجَةْ

بِالْفِعْلِ إِنْ يَكُنْ بِتَا صُورِيَّـةْ * وَإِنْ بِهَا بِقُـوَّةٍ مَادِيَّـةْ

وَتَاكَ فِي إِيجَادِهِ إِنْ أَثَّرَتْ * فَفَاعِلِيَّةٌ لَدَيْهِمْ قُرِّرَتْ

وَإِنْ تُؤَثِّرْ فِي الْمُؤَثَّرِيَّـةْ * فَسَمِّهَا بِالْعِلَّةِ الغَائِيَّـةْ

تَا وَالْغَرَضْ وَالْغَايَةُ وَالْفَائِدَةْ * بِالْحَيْثِيَاتِ مَيَّزَتْهَا الْقَاعِدَةْ

إِذْ مَا عَلَى فِعْلٍ جَرَى تَرَتَّبَا * مِنَ الْمَصَالِحِ اللَّوَاتِي اسْتُجْلِبَا

فَعِلَّةٌ مِنْ حَيْثُ بَعْثُهَا إِلَيْهْ * وَغَرَضٌ مِنْ حَيْثُ مَطْلُوبٌ لَدَيْهْ

وَغَايَةٌ مِنْ حَيْثُ بَعْدُ عَائِدَةْ * وَلِلتَّرَتُّبِ الْفَرِيدِ فَائِدَةْ

فَتَيْنِكُمْ أَخَصَّ مِنْ تَيْنِ تَرَى * فَالْقَصْدُ فِي هَاتَيْنِ لَنْ يُعْتَبَرَا

لَكِنْ إِذَا عَرَّفْتَ تَيْنِكُمْ بِمَا * لِأَجْلِهِ الإِقْدَامُ صَارَ مِنْهُمَا

مِنْ وجْهِ الْعُمومُ وَالْخُصُوصُ ذَا * نعْـمَ الْبيَانُ كُنْ بجِدٍّ آخِذَا

وَخَارِجٌ لَمْ يُوجِبِ التَّأثيرَ فِيْـهْ * فَشَرْطُـهُ وَآلَةٌ لِمُـرتَجِـيـهْ

أَوْ رَفْـعُ مَـانِـعٍ لَـهُ وَكُـلُّهُـا * فِي الْفَاعِلِيَّةِ اسْتُخِصَّ دَرْجُهَا

لِذَا تَرَاهُمْ قَدْ حَكَوْا عَنِ الْعِلَلْ * بِأَنَّهَا أَرْبَعَـةٌ بِـلاَ خَـلَـلْ

لاَبُدَّ مِنْهَا فِي مُرَكَّبٍ صَدَرْ * مِنْ ذِي اخْتِيَارٍ غَيْرِ خَالِقِ الْقَدَرْ

مَامِنْهُ أَوْ مِنْ مُوجِبٍ لِذَاتِـهِ * لاَ يَقْتَضِي الْغَايَاتِ فِي إِيجَـادِهِ

أَمَّا بَسِيطٌ صَادِرٌ مِـن ذَلِـكَا * يَحْتَاجُـهُ وَغَايَـةٍ كَـذَلِـكَا

بَسِيطُنَا الصَّادِرُ مِن هٰذَيْنِ لاَ * يَحْتَاجُ مَا عَدَاهُمَـا مِمَّا خَـلاَ

وَالعِلَّةُ التَّامَّةُ مَا مَعْلُولُهَـا * مَا إِنْ لَهَا احْتِـيَاجٌ نَحْوَ غَـيْرِهَا

تَعْلِيلُنَـا تَبْيِينُ عِلَّةٍ لَـهُ * نَعْنِي دَلِيلاً يَقْتَضِي تَصْدِيقَـهُ

لِمِيَّةٌ إِنْ عِلَّةً أَوْسَطُـهَـا * لِلْحُكْمِ فِي الذِّهْنِ كَذَا فِي غَيْرِهَا

إِنِّيَّةٌ إِنْ عِلَّـةً ذَاكُـمْ لَـهُ * فِي الذِّهْنِ دُونَ الْخَارِجِ افْهَمَنَّـهُ

لُزُومُنَا اقْتِضَاءُ شَيْءٍ آخَـرَا * ذَا لاَزِمٌ وَذَاكَ مَـلْـزُومٌ جَـرَى

وَالدَّوَرَانُ قُلْ حُصُـولُ عَيْنِـهِ * بِمَرَّةٍ فَأُخْـرَى عِنْدَ غَـيْـرِهِ

مِمَّا يَكُونُ صَـالِحـاً لِلْعِلَّةِ * إِمَّا وُجُوداً كَالتُّقَى وَوَصْلَـةِ

أَو عَدَماً كَاللَّغْوِ والْعِبَارَةِ * وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ والطَّهَارَةِ

أَوْ فِيهِمَا كَرَجْمِ بَغْيٍ يَصْدُرُ * عَنْ مُحْصَنٍ هُمَا مَدَارٌ دَائِرُ

مَنْعُ الدَّلِيلِ الْفَاشِي بِالْمُنَاقَضَةْ * أَوْ نَقْضِ تَفْصِيلٍ لَدَيْهِمْ فَائِضَةْ

بِمَنْعِ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ * أَيْ طَلَبِ الدَّلِيلِ مِنْ أَصْحَابِهِ

مَا صِحَّةُ الدَّلِيلِ قَدْ تَسْتَلْزِمُهْ * جُزْأً يَكُونُ أَوْ فَلاَ مُقَدِّمُهْ

وَالسَّنَدُ الشَّيْءُ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ * لِأَنْ يُقَوِّيَ الْمَنْعُ دَفْعَ ضُعْفِهِ

عَامّاً وَخَاصّاً يَأْتِي أَوْ مُسَاوِياً * جَنْبَ نَقِيضِ مَا مَنَعْتَ جَارِياً

مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ شَيْءٌ لا يُرَدْ * إِلاَّ الْمُسَاوِي فِيهِ إِبْطَالٌ وَرَدْ

وَالنَّقْضُ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ إِذْ يُرَى * تَخَلُّفُ الْمَدْلُولِ عَنْهُ أَوْ تَرَى

نَحْوَ لُزُومِ دَوْرٍ أَوْ تَسَلْسُلاً * مُرَكَّباً أَوْ مُفْرَداً وَلاَ وَلاَ

وَعَرَّفُوا الْمُعَارَضَةْ بِأَنَّهَا * مَنْعُ الدَّعَاوِي مُثْبِتاً لِضِدِّهَا

وَيَبْطُلُ الدَّلِيلُ كَالدَّعْوَى بِهَا * لَكِنَّ تَرْكَ الْبَحْثِ عَنْهُ دَأْبُهَا

قَلْباً تُسَمَّى إِنْ دَلِيلُ السَّائِلِ * بِعَيْنِهِ دَلِيلٌ ذِي التَّقَابُلِ

إِنْ صُورَةً تَوَافَقَا لاَ مَادَّةْ * مِثْلاً تُعَدُّ وَالْبَاقِي غَيْرُ عَادَّةْ

وَبَعْدَتَا الزَّوَاهِرَاتِ الْبَاهِرَةْ * فَلْنَوْضِحَنْ طَرَائِقَ الْمُنَاظَرَةْ

لاَبُدَّ مِنْ تَبْيِينِ مَا تَقُولُهُ * مَعْنىً وَمذْهَباً كَذَا اصْطِلاَحُهُ
مَا دُمْتَ فِي بَيَانِ ذَاكَ لاَ يَجِي * عَلَيْكَ شَيْءٌ ثُمَ فَاعْلَمْ مَا الْتُجِي
إِنْ كُنْتَ فِيمَا قُلْتَ أَنْتَ نَاقِلُ * تَصْحِيحَ نَقْلٍ يَرْتَجِيكَ السَّائِلُ
وَإِنْ تَكُنْ فِي ذَلِكُمْ مُدَّعِياً * يَكُونُ لِلدَّلِيلِ مِنْكَ رَاجِياً
لاَ مَنْعَ يَنْجَرِي عَلَيْكَ أَوَّلاً * إِلاَّ بِمَعْنَى ذَا الرَّجَا الْمُؤَصَّلاَ
لَكِنْ إِذَا شَرَعْتَ فِي دَلِيلِهِ * كُلاًّ وَبَعْضاً يَجْرِي فِي أَجْزَائِهِ
مُجَرَّداً عَنْ سَنَدٍ أَوْ تَبْعَ ذَا * كَلاَ نُسَلِّمْ لِمَ لاَ يَكُونُ ذَا
أَوْ لاَ نُسَلِّمُ اقْتِضَاءَ ذَلِكَا * وَإِنَّمَا اللُّزُومُ لَوْ كَذَالِكَا
أَوْ لاَ نُسَلِّم كَيْفَ ذَا وَالحَالُ ذَا * وَنَقْضُ تَفْصِيلٍ سَمِعْتَ عَيْنُ ذَا
طَرِيقُكَ الاِثْبَاتُ فِيمَا يُمْنَعُ * رَفْعُ الْمُسَاوِى مِنْكَ أَيْضاً يَنْفَعُ
إِنْ لَمْ يَقُلْ مقْوِّياً بَلْ يَسْتَدِل * عَلَى انْتِفَاءِ مَا مَنَعْ لَمْ يَنْقَبِلْ
فَإِنَّهُ غَصَبٌ وَمَا بِهِ إِعْتَنَى * غَيْرُ الْعَمِيدِي مِنْ فُحُولٍ فَنَّنَا
إِذْ يَنْبَدِى مِنْ ذَاكَ خَبْطُ بَحْثِكُمْ * فَالطَّعْنَ فِيهِ مُبْعَدٌ عَنْ قَصْدِكُمْ
لَكِنْ إِذَا أَثْبَتَّ أَنْتَ مَا مَنَعْ * فَالطَّعْنُ فِيهِ بَعْدُ سَائِغٌ نَفَعْ
أَوْ يَمْنَعَ الدَّلِيلَ آتِيَا بِمَا * يُنَادِي بِالْفَسَادِ مِمَّا قُدِمَا

كَلاَ ثُبُوتَ لِلَّـذِي ذَكَرْتَـــهُ * إِذْ قَدْ يَعُوقُ عَنْهُ مَا يَجْرِي لَهُ
أَوْ يَمْنَعُ الْمَدْلُولَ عَنْـهُ سَاكِتَـاً * وَيَأْتِـي بِالَّذِي يُنَافِـي الْمُثْبَتَا
كَذَا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى مَدْلُولِكُمْ * لَكِنَّ مَا لَدَيَّ يَنْفِي ذَالِكُـمْ
فَـذَاكَ نَقْضٌ ذَا مُعَارَضَتُنَـا * هَـو الْمُعَلِّلُ أَنْتَ سَائِلٌ هُنَـا
يَجُوزُ مِنْكَ كُلٌّ مَا مِنْهُ انْجَرَى * حَتَى الْمُعَارَضَةَ وَبَعْضٌ أَنْكَرَا
هَذَانِ يَجْرِيَانِ فِي أَجْزَائِـهِ * مِمَّا أُقِيمَ مُقْتَضِى إِثْبَاتِـهِ
بِنِسْبَةِ الأَجْـزَاهُمَا بِاسْمَيْهُمَا * وَنِسْبَةِ الدَّلِيلِ قَدْ سَمَّوهما
مَنْعًا عَلَى كَيْفِيَـةِ الْمُعَارَضَـةِ * وَالنَّقْضِ بِالإِجْمَالِ أَيْ مُنَاقَضَةِ
وَمَا سَمِعْتَ مِنْ مُنُوعِ الْمَانِـعِ * تَجْرِي بِشَانٍ ثَالِـثٍ وَرَابِـعِ
قَطْعُ النِّزَاعِ بَعْدُ مِنْ إِفْحَامِكَ * يَجِئُ أَوْ مِن إِسْتِكَانِ خَصْمِكَ
ذَاكم بِطَعْنِهِ الْمُبِيدِ مَا تَقُـولُ * وَذَا إِذَا الْمُلْقَى تُلُقِـى بِالْقَبُـولُ
فِي نَحْوِ تَعْرِيفٍ وَتَقْسِيمٍ تَجِي * هَذِى الأُصُولُ لِلدَّلِيلِ الْمُدْرَجِ
فَهَا سَنَحْكِي عَنْ أَهَمِّ مَا ذُكِرْ * كَمَا أُولُوا النُّهِي حَكَوهُ فَادَّكِرْ
كَأَنْ تَقُولَ اللهُ قَـدْ تَكَلَّمَـا * بِسَرْمَدِيٍّ لَمْ يَزَلْ مُقَدَّمَـا
إِيَّاهُ نَاقِـلاً عَـنِ الأَفَـاضِـلِ * فَيَطْلُبُ التَّصْحِيحَ ذُو التَّقَابُلِ
فَالْبَحْثُ يَنْقَضِي مَتَى أَحْضَرَتَهُ * وَرُبَّمَـا بِالْقَـوْلِ قَـدْ أَسْكَتَّهُ

أَوْ تَـدَّعِـيـهِ قَـاصِـداً إِثْبَاتَـهُ * فَيَبْتَغِي دَلِيلَ مَا ٱدَّعَيْتَهُ
تَقُولُ إِذَا إِنَّ ٱلْكَلاَمُ مُسْنَـدُ * إِلَيْهِ فِي ٱلشَّرْعِ وَمَا قَدْ يُسْنَدُ
إِلَيْهِ فِي ٱلْمَشْرُوعِ وَصْفُ ذَاتِهِ * فَهَكَذَا ٱلْكَلاَمُ مِنْ صِفَاتِهِ
فَيَمْنَعُ ٱلاسْنَادَ إِذْ مُجَرَّداً * أَوْ بِالْمَجَازِ مُطْلَقاً مُؤَيَّداً
فَنُثْبِتُ ٱلْمَمْنُوعَ بِالأَصْلِ ٱلْمَعُولْ * أَوْ تَدْفَعُ ٱلْمَقُوِّيَ ٱلَّذِي يَقُول
أَوْ يَنْقُضُ ٱلدَّلِيلَ بِالْخُلْفِ كَـذَا * جَارٍ وَذُو تَخَلُّفٍ فِي غَيْرِ ذَا
فَتَمْنَعُ ٱلتَّخَلُّفُ ٱلَّـذِي أُتِـي * بِكَوْنِـهِ حَقِيقَـةً كَٱلْقُدْرَةِ
وَإِنْ يُعَارِضْ أَنَّـهُ مُـرَكَّـبٌ * مِنْ حَادِثِ ٱلْحُرُوفِ وَٱلْمُرَكَّبُ
مِنْ ذَا فَلاَ يَكُونُ وَصْفاً فِي ٱلْقِدَمْ * فَذَاكَذَاكَ لَيْسَ وَصْفاً ٱلْتَزَمَ
إِذاً تَقُولُ لاَ نُسَلِّمْ أَنَّـهُ * مُرَكَّـبٌ مِمَّا مَضَى بَلْ إِنَّـهُ
مَعْنًى لِنَفْسٍ قَائِمٌ بِذَاتِهَا * مُعَبَّرٌ عَنْهُ بِمَا مِنْ جِنْسِهَا
وَاظْبِ عَلَى هَذَا بِجِدٍّ عَلَّكَ * تَحْظُو إِذَا مَارُمْتَ غَيْرَ ذَلِكَ
لَوْ لَمْ اكُنْ أَخَافَ مِنْ إِمْلاَلِكُم * لَكُنْتُ بِالْجَمِيعِ آتِياً لَكُمْ
وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى تَوْفِيقِنَا * أَزْكَى صَلاَتِهِ عَلَى نَبِيِّنَا

تمت الخبية الخليلة في مدرسة العرب كندية